

محافظة البحر الأحمر
الشئون القانونية

قرار محافظ البحر الأحمر
رقم (٥٨٣) لسنة ٢٠١٢ م

محافظ البحر الأحمر:-

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

= وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن التخطيط العمراني.

= وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة.

= وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية.

= وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمدينة الشلاتين المؤرخة ٢٠١٢/٧/٢٩ بشأن تخصيص قطعة أرض بالمجان بمساحة ٢٥٠٠ بمنطقة قرية أبرق بمدينة الشلاتين لإقامة وحدة اجتماعية

لصالح مديرية الشئون الاجتماعية بالبحر الأحمر.

= وللصالح العام.

= وعلى موافقتنا.

قرار

المادة الأولى

تخصص قطعة أرض بالمجان بمساحة ٢٥٠٠ (خمسمائة متر مربع لا غير) بمنطقة قرية أبرق بمدينة الشلاتين باسم الوحدة المحلية لمدينة الشلاتين لغرض إنشاء وحدة اجتماعية لصالح مديرية الشئون الاجتماعية بالبحر الأحمر - على ضوء نموذج الرفع المساحي المرفق والمصدق عليه منا.

المادة الثانية

يناط للوحدة المحلية لمدينة الشلاتين تسليم قطعة الأرض المخصصة لصالح مديرية الشئون الاجتماعية بالبحر الأحمر - على ضوء الرفع المساحي المصدق عليه منا.

المادة الثالثة

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص.

محافظ البحر الأحمر

لواء أ.ح/ محمود عاصم

مدير الشئون القانونية